

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/27

29 February 2008

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع و الخمسون
مونتريال، 7 - 11 أبريل / نيسان 2008

مقترح مشروع: الرأس الأخضر

تتكوّن هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

إزالة

- خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا اضافية.

ورقة تقييم المشروع - مشروعات متعددة السنين الرأس الأخضر

عنوان المشروع	الوكالة الثنائية / المنفذة
خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)
الوكالة الوطنية المنسقة : وزارة البيئة والزراعة - مكتب الأوزون	

أحدث البيانات المبلغ بها عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المعالجة في المشروع
ألف : بيانات المادة 7 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، 2006، في فبراير/شباط 2008)

المرفق ألف، المجموعة الأولى	0
-----------------------------	---

باء : بيانات البرنامج القطري القطاعية (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، 2006، في فبراير/شباط 2008)

مواد مستنفدة للأوزون	أيرصولات	رغاوى	تصنيع مبردات	خدمة تبريد	مذيبات	عامل تصنيع	مادة تبخير
مواد كلوروفلوروكربونية			0	0			

استهلاك مواد كلوروفلوروكربون الذي ما زال مؤهلاً للتمويل (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0,3
--	-----

خطة أعمال السنة الجارية : التمويل الإجمالي : 93 000 دولاراً أمريكياً: الإزالة الإجمالية، 0 طناً من قدرات استنفاد الأوزون

بيانات المشروع	2008	2009	2010	المجموع
مواد	0,35	0,35	0	لا ينطبق
كلوروفلوروكربونية	0	0	0	لا ينطبق
(مقدرة بأطنان	0	0	0	0
معامل استنفاد	0	0	0	0
(الأوزون)	0	0	0	0
مجموع استهلاك المواد المستنفدة للأوزون الذي نتوجب إزالته	0	0	0	0
مجموع استهلاك المواد المستنفدة للأوزون الذي يتوجب إدخاله	0	0	0	0
(مواد هيدروكلوروفلوروكربونية)				
تكاليف المشروع النهائية (دولار أمريكي):	70 000	30 000	-	100 000
تمويل الوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب				
تكاليف دعم نهائية (دولار أمريكي)	9 100	3 900	-	13 000
تكلفة دعم للوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب				
التكلفة الإجمالية للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)	79 100	33 900	-	113 000
الجدوى النهائية لتكاليف المشروع (دولار أمريكي/كغ)				لا ينطبق

طلب التمويل : الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2008) على النحو المبين أعلاه.

نوصية الأمانة	موافقة شمولية
---------------	---------------

وصف المشروع

1- بالنيابة عن حكومة الرأس الأخضر، قدّم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، بوصفه الوكالة المنفذة، خطة لإدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية لتتنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والخمسين. وسيتولى اليونيب بمفرده تنفيذ هذا المشروع، الذي يتضمن بصفة رئيسية أنشطة لتقديم المساعدة التقنية غير الاستثمارية للرأس الأخضر. وتبلغ التكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة النهائية المقدمة 125 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 16 250 دولاراً أمريكياً ليونيب. ويقترح المشروع المحافظة على المستوى الحالي لعدم استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في البلد لإتمام إزالة هذه المواد بحلول العام 2010. وخط أساس الامتثال للمواد الكلوروفلوروكربونية هو 2,3 طناً مقدراً بأطنان معامل استنفاد الأوزون.

خلفية

2- فيما يتعلق بإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، خصصت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والأربعين مبلغ 175 400 دولاراً أمريكياً لليونديبي واليونيب بغرض الاضطلاع بخطة لإدارة غازات التبريد، تشمل إعداد أنظمة خاصة بالمواد المستنفدة للأوزون، وتنفيذ برامج تدريبية للتقنيين في مجال خدمة التبريد وموظفي الجمارك، ووضع برنامج للاسترداد وإعادة التدوير، ووضع برنامج لرصد الأنشطة الواردة في خطة إدارة غازات التبريد. ونتج عن تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد في الرأس الأخضر تطبيق نظام لإصدار التراخيص المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون في عام 2007، وتدريب 34 من التقنيين العاملين في مجال خدمة التبريد على ممارسات الخدمة الجيدة، و11 من موظفي الجمارك. كما أدى إلى توزيع آلة واحدة للاسترداد وخمس قطع من معدات إعادة التدوير. ونتج عن تطبيق برنامج الاسترداد وإعادة التدوير استرداد ما يزيد على 65 كيلوجراماً من المواد الكلوروفلوروكربونية. ويسرّ هذا المشروع أيضاً توزيع خمس مجموعات للتعرف على غازات التبريد.

السياسة العامة والتشريعات

3- بدأت الرأس الأخضر منذ فترة وجيزة في تنفيذ أنظمتها الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون وذلك في أواخر عام 2007. وتقتضي هذه الأنظمة من مستوردي المواد الكلوروفلوروكربونية الحصول على تراخيص وتدعو إلى فرض حظر على استيراد الأجهزة المحتوية على المواد المستنفدة للأوزون. وفي داخل البلد، لا يزال إطار تنفيذ تشريعات المواد المستنفدة للأوزون متمثلاً في القانون الوطني الذي يحدد أساس السياسات البيئية العامة.

استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية وقطاع خدمة التبريد

4- أفادت الرأس الأخضر بأن استهلاكها من المواد الكلوروفلوروكربونية بلغ صفراً في عام 2006. وقد هبط هذا الاستهلاك من 1,9 طناً مقدرة بأطنان معامل استنفاد الأوزون في عام 2005. كما استوردت كميات أكبر من الهيدروفلوروكربون-134 أ ومن الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وبدائل أخرى في نفس العام. وأشارت وثيقة المشروع أيضاً إلى عدم استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد عام 2006، وتضمنت

بيانات تدل على أن ما لا تزيد نسبه عن 9 في المائة (103 وحدات) من إجمالي معدات التبريد المنزلية والتجارية (12 373 وحدة) التي تحتاج إلى خدمة أجريت لها الخدمة بالفعل في عام 2006.

5- تشير خطة إدارة الإزالة النهائية إلى وجود 60 تقنيا في مجال التبريد في الرأس الأخضر في عام 2007، موزعين فيما بين المقاطعات الرئيسية الست في الجزيرة. وقد تلقى نحو 50 في المائة (34 تقنيا ومدربا) من هؤلاء تدريباً رسمياً بموجب خطة إدارة غازات التبريد.

6- بلغت أسعار غازات التبريد للكيلوجرام في المتوسط عام 2006: 15,70 دولاراً أمريكياً للكوروفلوروكربون-12 (أسعار 2005)، و 24,62 دولاراً أمريكياً للهيدروفلوروكربون-134 أ، و 15,4 دولاراً أمريكياً للهيدروكلوروفلوروكربون-22. ويتوافر في البلد أيضاً غاز التبريد 600 أ وغاز التبريد 404 أ ولكن لم تقدم أسعارهما.

أنشطة مقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

7- تعرض خطة إدارة الإزالة النهائية للرأس الأخضر اقتراحاً يقتصر على مجموعة من أنشطة المساعدة التقنية، وسيواصل تنفيذ عملية الإزالة من خلال الاضطلاع بالأنشطة التالية:

- (أ) تعزيز القدرات التقنية للفنيين في مجال التبريد من خلال توفير التدريب الإضافي؛
- (ب) توفير تدريب تكميلي لموظفي الجمارك لمواصلة بناء قدراتهم؛
- (ج) تنفيذ ورصد المشروعات.

8- تعتزم حكومة الرأس الأخضر المحافظة على استهلاكها الحالي البالغ صفراً من المواد الكلوروفلوروكربونية استكمالاً لإزالة هذه المواد بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010. وقد قدمت خطة عمل تفصيلية للعام 2008 مع مقترح خطة إدارة الإزالة النهائية.

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

9- في عام 2006 كان استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية الذي أفادت به حكومة الرأس الأخضر حالياً بموجب المادة 7 من البروتوكول هو صفر. واستناداً إلى البيانات المقدمة، هبطت واردات البلد من المواد الكلوروفلوروكربونية من 1,9 طناً مقدرة بمعامل استنفاد الأوزون في عام 2005 إلى الصفر في عام 2006، الأمر الذي يعزى فيما يبدو إلى التدابير الاحترازية التي اتخذها المستوردون في وقت مبكر للحد من الاستيراد. علاوة على ذلك، بدأت إدارة الجمارك أيضاً في مراقبة واردات المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2005 بعد إكمال برنامج التدريب في إطار خطة إدارة غازات التبريد. ويبدو كذلك أن الكمية المستوردة في عام 2005 كانت كافية لهذا العام ولعام 2006.

10- ناقشت الأمانة مع الوكالة المنفذة المسائل التقنية المرتبطة بالمستويات الحالية لاستهلاك الكلوروفلوروكربون في الرأس الأخضر ومستوى تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد، ولا سيما من حيث ارتباطها بالأنشطة المماثلة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية، والحالة الراهنة للمبالغ المنصرفة على الأنشطة الواردة في خطة إدارة غازات التبريد المعتمدة. وأوضحت الأمانة لليونيب أن السبب الوحيد للنظر في خطة إدارة الإزالة النهائية هذه يتمثل في أن الحالة الراهنة في البلد تدعو لتنفيذ هذه الأنشطة غير الاستثمارية للتدريب بالذات. وحثت الأمانة اليونيب أيضا على تشجيع البلد على ضمان التنفيذ الكامل للتشريعات التي صدرت حديثا فيما يتعلق بالمواد المستفدة للأوزون حتى توفر إطارا لاستدامة الأنشطة المتضمنة في خطة إدارة الإزالة النهائية بصفة عامة لكي يحقق البلد الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية المتوخاة بحلول عام 2010.

مستوى التمويل وطرائق التنفيذ

11- في أثناء استعراض خطة إدارة الإزالة النهائية، لاحظت الأمانة ما يلي:

- (أ) أن المشروعات المدرجة بالخطة لا تشمل على عنصر استثماري وأن التكاليف في معظمها لأغراض تدريب التقنيين في مجال التبريد وموظفي الجمارك.
- (ب) أن برنامج الاسترداد وإعادة التدوير في إطار خطة إدارة غازات التبريد قام باسترداد كميات صغيرة من الكلوروفلوروكربون-12، تقدر بـ65 كيلوغراما؛
- (ج) وأنه لم يجر بعد التنفيذ الكامل للعنصر الاستثماري في خطة إدارة غازات التبريد.

12- قدم اليونيب أيضا بشأن حالة العنصر الاستثماري وتفسيرا للسبب في أن المشروع يقتصر على الأنشطة غير الاستثمارية دون غيرها. وعلم أنه نظرا لأن برنامج إعادة التهيئة لم يبدأ التنفيذ إلا منذ فترة قصيرة وأنه سيغطي العنصر الاستثماري المطلوب لمواصلة عملية الإزالة في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية، فليس هذا البلد بحاجة إلى دعم استثماري إضافي ومن ثم فإن اقتنصار الطلب على التدريب الإضافي في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية هذه له ما يبرره.

13- وبناء على ذلك، خلصت الأمانة إلى أن معظم الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية للرأس الأخضر متماشية مع المقرر 54/45، وعليه يكون المبلغ النهائي المنفق عليه مع اليونيب لخطة إدارة الإزالة النهائية هو 100 000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف الدعم وقدرها 13 000 دولار أمريكي.

الاتفاق

14- قدمت حكومة الرأس الأخضر مشروعاً للاتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية يتضمن شروط الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية في الرأس الأخضر، ويرد المشروع في مرفق هذه الوثيقة.

التوصية

15- توصي الأمانة بالموافقة الشمولية على خطة إدارة الإزالة النهائية للرأس الأخضر. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في أن :

- (أ) توافق من حيث المبدأ على خطة إدارة الإزالة النهائية للرأس الأخضر، بمبلغ 100 000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 13 000 دولار أمريكي ليونيب؛
- (ب) توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة الرأس الأخضر واللجنة التنفيذية من أجل تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية على النحو الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة ؛
- (ج) تحث اليونيب على المراعاة الكاملة لمتطلبات مقرري اللجنة التنفيذية 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛
- (د) توافق على الشريحة الأولى من الخطة بمستويات التمويل المبيّنة في الجدول أدناه:

الوكالة المنفذة	تكلفة الدعم (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع	
يونيب	9 100	70 000	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	(أ)

**مشروع اتفاق بين الرأس الأخضر
واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف
بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون**

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الرأس الأخضر ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 7 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنيّة؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ويوافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصّف 8 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يُقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في

التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكربون-12، الكلوروفلوروكربون-115
-------------	-----------------	---

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
لا ينطبق	0	0,35	0,35	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا ينطبق	0	0	0	2. الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	3. التخفيض من مشروعات جارية (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	4. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	5. تخفيضات غير مموله (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	6. مجموع الخفض السنوي (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
100 000	0	30 000	70 000	7. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
13 000	0	3 900	9 100	8. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
113 000	0	33 900	79 100	9. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2008 سيجري النظر في تمويل الشريحة الثانية للموافقة عليه بدءاً من الاجتماع الأول لسنة 2009 وليس قبل ذلك.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات الممتمة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
المجموع (1)			
تصنيع	الطلب على المواد المستنفدة للأوزون		
خدمة			
تخزين			
المجموع (2)			

3. الإجراءات المتخذة في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمة ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

_____	النشاط المقترح:
_____	الهدف:
_____	الفئة المستهدفة:
_____	التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها من خلال "وحدة الرصد والإدارة" بالمشروع، داخل وحدة الأوزون الوطنية.

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على الرأس الأخضر لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن يختار الرأس الأخضر المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الازالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتماشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية للرأس الأخضر تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
 - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
 - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2009، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
 - (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.
